هذا النص غير رسمي ويستند إلى قرارات صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.
فقط قرارات الجمعية العامة ذات الصلة باللغات الرسمية هي التي تعكس القانون.

النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات

على النحو الذي اعتمدته الجمعية العامة في القرار 253/63 **المؤرخ** 24 كانون الأول / ديسمبر 2008 ، المعدل بالقرار 203/69 المعتمد في 18 كانون الأول / ديسمبر 2014 ، والمعدل بالقرار 112/70 المعتمد في 14 كانون الأول / ديسمبر 2015 ، والمعدل بالقرار 266/71 المعتمد في 23 كانون الأول / ديسمبر 2016 والمعدل بالقرار 276/73 المعتمد في 22 ديسمبر2018.

في 22 ديسمبر 2023، عدلت الجمعية العامة بالقرار 248/78 المادة 9 من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات بإضافة الفقرة 4 فيما يتعلق باختصاص محكمة المنازعات بشأن بالقرارات الإدارية التي تفرض تدابير تأديبية.

المادة 1

تنشأ بموجب هذا النظام الأساسي محكمة تعرف باسم محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، باعتبارها محكمة الدرجة الأولى من نظام إقامة العدل الرسمي ذي الدرجتين.

المادة 2

1 - تختص محكمة المنازعات بالنظر والبت في الدعاوى المرفوعة من الأفراد، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 3 من هذا النظام الأساسي، ضد الأمين العام بصفته كبير الموظفين الإداريين للأمم المتحدة:

(أ) للطعن في قرار إداري يدعى أنه لا يمتثل لشروط التعيين أو عقد العمل. ويشمل تعبيرا "عقد" و" شروط التعيين" جميع الأنظمة والقواعد المعمول بها وجميع المنشورات الإدارية ذات الصلة السارية وقت حدوث ما يدعى أنه عدم امتثال؛

(ب) للطعن في قرار إداري يفرض تدبيرا تأديبيا؛

(ج) للإلزام بتنفيذ اتفاق يتم التوصل إليه عن طريق الوساطة، عملا بالفقرة 2 من المادة 8 من هذا النظام الأساسي.

2 - تختص محكمة المنازعات بالنظر والبت في الدعوى المرفوعة من فرد يلتمس من محكمة المنازعات أن تعلق، بانتظار صدور تقييم إداري، تنفيذ قرار إداري مطعون فيه يكون موضوعا لتقييم إداري جار، عندما يبدو القرار غير قانوني في ظاهره، في حالات الضرورة الملحة بوجه خاص، وعندما يترتب على تنفيذه ضرر لا سبيل إلى تداركه. ويكون قرار محكمة المنازعات بشأن هذه الدعوى غير قابل للاستئناف.

3 - تختص محكمة المنازعات بالسماح أو رفض السماح بأن تقدم رابطة للموظفين مذكرة باعتبارها صديقة للمحكمة.

4 - تختص محكمة المنازعات بالسماح للفرد الذي له حق الطعن في القرار الإداري نفسه بموجب الفقرة 1 (أ) من هذه المادة بالتدخل في مسألة أثارها موظف آخر بموجب الفقرة المذكورة.

5 - تختص محكمة المنازعات بالنظر والبت في الدعاوى المرفوعة ضد الوكالات المتخصصة التي تربطها علاقة بالأمم المتحدة، وفقا لأحكام المادتين 57 و 63 من ميثاق الأمم المتحدة، أو المنظمات أو الكيانات الدولية الأخرى المنشأة بموجب معاهدات وتشارك في النظام الموحد لشروط الخدمة، وذلك في حالة وجود اتفاقات خاصة مبرمة بين الوكالات أو المنظمات أو الكيانات المعنية والأمين العام للأمم المتحدة لقبول اختصاص محكمة المنازعات، بما يتفق وهذا النظام الأساسي. وتنص تلك الاتفاقات الخاصة على أن

تكون الوكالات أو المنظمات أو الكيانات المعنية ملزمة بالأحكام التي تصـــدرها محكمة المنازعات وأن تتحمل مسؤولية دفع أي تعويضات تحكم بها محكمة المنازعات فيما يخص أي موظف يعمل لديها، وتتضمن تلك الاتفاقات، في جملة أمور، أحكاما تتعلق باشتراك الوكالات أو المنظمات أو الكيانات المعنية في الترتيبات الإدارية اللازمة لعمل محكمة المنازعات وبتقاسمها نفقات المحكمة. وتتضـــمن هذه الاتفاقات الخاصـــة أيضـــا أحكاما أخرى ضـــرورية لاضـــطلاع محكمة المنازعات بمهامها تجاه الوكالات أو المنظمات أو الكيانات.

6 - في حالة نشـــوء نزاع بشـــأن اختصـــاص محكمة المنازعات بموجب هذا النظام الأساسي، تفصل محكمة المنازعات في المسألة.

7 - كتدبير انتقالي، تختص محكمة المنازعات بالنظر والبت فيما يلي:

(أ) القضايا المنقولة إليها من أحد مجالس الطعون المشتركة أو إحدى اللجان التأديبية المشـتركة التي أنشـأتها الأمم المتحدة أو من هيئة أخرى مماثلة منشـأة من جانب أحد الصناديق أو البرامج الخاضعة لإدارة مستقلة؛

(ب) القضايا المنقولة إليها من المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛

وذلك وفقا لما تقرره الجمعية العامة.

المادة 3

1 - يجوز رفع دعوى بموجب الفقرة 1 من المادة 2 من هذا النظام الأســـاســـي من قبل:

(أ) أي موظف من موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك الأمانة العامة للأمم المتحدة أو صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة؛

(ب) أي موظف ســابق من موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك الأمانة العامة للأمم المتحدة أو صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة؛

(ج) أي شخص يرفع دعوى باسم موظف عاجز أو متوف من موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك الأمانة العامة للأمم المتحدة أو صـــناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة.

2 - يجوز للأفراد، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة، تقديم طلب لتعليق اتخاذ إجراءات بموجب الفقرة 2 من المادة 2 من هذا النظام الأساسي.

المادة 4

(عدل بموجب القرارات 112/70 و 266/71 و 276/73)

1 - تتألف محكمة المنازعات من ثلاثة قضاة متفرغين وستة قضاة يعملون لنصف الوقت.

2 - تعين الجمعية العامة القضاة بناء على توصية مجلس العدل الداخلي وفقا لقرار الجمعية العامة 228/62. ولا يجوز أن ينتمي قاضيان إلى جنسية واحدة. ويولى الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي وللتوازن بين الجنسين.

3 - لكي يكون الشخص مؤهلا للتعيين قاضيا، لا بد له مما يلي:

(أ) أن يكون ذا خلق رفيع وغير متحيز؛

(ب) وأن تكون لديه 10 سنوات على الأقل من الخبرة القضائية في مجال القانون الإداري أو ما يعادله في واحد أو أكثر من النظم القضائية الوطنية.

(ج) أن يتقن الإنكليزية أو الفرنسية محادثة وكتابة؛

4 - يعين قضاة محكمة المنازعات لفترة واحدة مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد. وكتدبير انتقالي، يعمل لمدة ثلاث سنوات اثنان من القضاة المعينين في البداية (قاض متفرغ وآخر يعمل لنصف الوقت)، يحددان عن طريق القرعة، ويجوز إعادة تعيينهما في محكمة المنازعات ذاتها لفترة إضافية مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد. ولا يحق لأي قاض حالي أو سابق في محكمة الأمم المتحدة للاستئناف أن يعين في محكمة المنازعات.

5 - يشغل قاضي محكمة المنازعات، المعين ليحل محل قاض لم تنته مدته، المنصب للفترة المتبقية من مدة سلفه ويجوز إعادة تعيينه لفترة واحدة مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد، شريطة أن تكون المدة غير المنتهية أقل من ثلاث سنوات.

6 - لا يحق لأي قاض في محكمة المنازعات أن يعين في أي منصب داخل الأمم المتحدة قبل مرور خمس سنوات على انتهاء فترة تعيينه، إلا إذا عين في منصب قضائي آخر.

7 - تنتخب محكمة المنازعات رئيسا لها يكون له عدد من الصلاحيات منها السهر على إصدار الأحكام في الوقت المناسب.

8 - يعمل القاضي في محكمة المنازعات بصفته الشخصية ويتمتع باستقلال كامل.

9 - يتنحى القاضي في محكمة المنازعات عن النظر في أي قضية إذا كانت تنطوي، أو بدا أنها تنطوي، على تضارب في المصالح بالنسبة له. وإذا طلب طرف في القضية هذا التنحي، يبت رئيس محكمة المنازعات في الأمر.

10 - لا يجوز إلا للجمعية العامة إعفاء قاض في محكمة المنازعات من منصبه، وذلك في حالة سوء السلوك أو انعدام الأهلية.

11 - يجوز للقاضي في محكمة المنازعات أن يستقيل بإخطار الجمعية العامة بذلك عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة. وتصبح الاستقالة نافذة ابتداء من تاريخ الإخطار، ما لم يحدد الإخطار بالاستقالة تاريخا لاحقا.

12 - يُعتبر قضاة محكمة المنازعات مسؤولين من غير مسؤولي الأمانة العامة بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة 5

(عدل بموجب القرار **276/73**)

1 - يباشر قضاة محكمة المنازعات المتفرغون الثلاثة مهامهم في نيويورك وجنيف ونيروبي، بصورة منفصلة.

2 - يكلف القضاة الذين يعملون لنصف الوقت في محكمة المنازعات بمهامهم لفترة تراكمية تصل إلى ستة أشهر في السنة، على نحو ما يقرره الرئيس بناء على حجم القضايا وأي حالات غياب تؤثر في عمل المحكمة.

3 - يجوز لمحكمة المنازعات أن تقرر عقد دورات في مراكز عمل أخرى بخلاف نيويورك وجنيف ونيروبي، وفقا لما يقتضيه حجم القضايا المعروضة عليها.

المادة 6

1 - يتخذ الأمين العام للأمم المتحدة الترتيبات الإدارية اللازمة لعمل محكمة المنازعات، بما في ذلك توفير الاعتمادات للسفر وما يتصل به من تكاليف للموظفين الذين ترى محكمة المنازعات أن هناك حاجة إلى مثولهم شخصيا أمامها وللقضاة من أجل السفر، عند الاقتضاء، لعقد دورات في مراكز عمل أخرى.

2 - تنشأ أقلام محكمة المنازعات في نيويورك وجنيف ونيروبي، ويتألف كل منها من أمين للسجل ومن يلزم من الموظفين الآخرين.

3 - تتحمل الأمم المتحدة نفقات محكمة المنازعات.

4 - تقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة بدفع التعويض الذي تأمر به محكمة المنازعات أو تقوم بذلك، حسب مقتضى الحال، صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة أو الوكالات المتخصصة أو المنظمات أو الكيانات التي قبلت اختصاص محكمة المنازعات.

المادة 7

1 - تضع محكمة المنازعات لائحتها بما لا يخل بأحكام هذا النظام الأساسي، وتكون هذه اللائحة رهنا بموافقة الجمعية العامة عليها.

2 - تتضمن لائحة محكمة المنازعات أحكاما تتصل بما يلي:

(أ) تنظيم الأعمال؛

(ب) تقديم المذكرات والإجراء الواجب اتباعه فيما يتصل بها؛

(ج) إجراءات الحفاظ على السرية وعدم مقبولية الإفادات الشفوية والخطية المدلى بها أثناء عملية الوساطة؛

(د) تدخل أشخاص ليسوا طرفا في القضية ممن قد يمس الحكم حقوقهم؛

(هـ) جلسات الاستماع؛

(و) نشر الأحكام؛

(ز) مهام أقلام المحكمة؛

(ح) الإجراء المتبع في الفصل بإجراءات موجزة؛

(ط) إجراءات الإثبات؛

(ي) تعليق تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها؛

(ك) إجراءات تنحي القضاة؛

(ل) المسائل الأخرى المتعلقة بعمل محكمة المنازعات.

المادة 8

1 - تقبل الدعوى:

(أ) إذا كانت محكمة المنازعات مختصة بالنظر في الدعوى والبت فيها، عملا بالمادة 2 من هذا النظام الأساسي؛

(ب) إذا كان يحق للمدعي رفع الدعوى، عملا بالمادة 3 من هذا النظام الأساسي؛

(ج) إذا كان المدعي قد سبق له تقديم القرار الإداري المطعون فيه لكي يتم تقييمه إداريا، حيثما تطلب الأمر ذلك؛

(د) إذا رفعت الدعوى في المهل التالية:

'1' في الحالات التي يطلب فيها إجراء تقييم إداري للقرار المطعون فيه:

(أ) في غضون 90 يوما تقويميا من تلقي المدعي ردا على طلبه من الإدارة؛ أو

(ب) في غضون 90 يوما تقويميا من انقضاء مهلة الرد على طلب التقييم الإداري في حالة عدم الرد على الطلب. وتكون المدة المحددة للرد على الطلب 30 يوما تقويميا بعد تقديم طلب التقييم الإداري للقرار بالنسبة للمنازعات الناشئة في المقر و 45 يوما تقويميا بالنسبة للمنازعات الناشئة في المكاتب الأخرى؛

'2' في الحالات التي لا يطلب فيها إجراء تقييم إداري للقرار المطعون فيه، في غضون 90 يوما تقويميا من تلقي المدعي للقرار الإداري؛

'3' تمدد المهل المحددة في الفقرتين الفرعيتين (د) '1' و '2' من هذه الفقرة إلى سنة واحدة إذا رفع الدعوى أي شخص يقدم مطالبات باسم موظف عاجز أو متوفى من موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك الأمانة العامة للأمم المتحدة أو صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة؛

'4' في الحالات التي يسعى فيها الطرفان إلى تسوية النزاع عن طريق الوساطة في غضون المهلة المحددة لرفع الدعوى بموجب الفقرة الفرعية (د) من هذه الفقرة ولا يتوصلان إلى اتفاق، ترفع الدعوى في غضون 90 يوما تقويميا من فشل الوساطة، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في اختصاصات شعبة الوساطة.

2 - لا تقبل الدعوى إذا تمت تسوية النزاع الناشئ عن قرار إداري مطعون فيه من خلال اتفاق يجري التوصل إليه عن طريق الوساطة. غير أنه يجوز للمدعي رفع دعوى للإلزام بتنفيذ الاتفاق المذكور، وتقبل هذه الدعوى في حالة عدم تنفيذ الاتفاق ورفع الدعوى في غضون 90 يوما تقويميا من انقضاء آخر يوم للتنفيذ حسبما حدده اتفاق الوساطة أو بعد 30 يوما تقويميا من تاريخ توقيع الاتفاق عندما لا يحدد اتفاق الوساطة تاريخا معينا.

3 - يجوز لمحكمة المنازعات، بناء على طلب كتابي من المدعي، أن تصـــدر، في الحالات الاســـتثنائية دون غيرها، قرارا خطيا بتعليق الشـــرط المتعلق بالمهلة الزمنية أو التغاضي عنه لمدة محدودة. ولا يجوز لمحكمة المنازعات تعليق هذا الشرط أو التغاضي عنه فيما يتعلق بالتقييم الإداري.

4 - بغض النظر عما جاء في الفقرة 3 من هذه المادة، لا تقبل الدعوى إذا رفعت بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على تلقي المدعي للقرار الإداري المطعون فيه.

5 - لا يترتب على رفع الدعوى تعليق تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه.

6 - ترفع الدعاوى وسائر المذكرات بأي لغة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

المادة 9 (*معدّل بموجب قرار الجمعية العامة 248/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023*)

1 - يجوز لمحكمة المنازعات أن تأمر بتقديم ما تراه ضـــروريا من مســـتندات أو أدلة أخرى.

2 - تقرر محكمة المنازعات ما إذا كان من المطلوب مثول المدعي أو أي شخص آخر أمامها أثناء سير الإجراءات الشفوية، والسبل المناسبة للوفاء بشرط مثول الفرد بشخصه.

3 - تباشـــر محكمة المنازعات الإجراءات الشـــفوية في جلســـات علنية، ما لم تقرر محكمة المنازعات من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من طرفي القضية، أن ثمة ظروفا استثنائية تقتضي أن تكون الجلسات مغلقة.

4 - تصدر محكمة المنازعات، لدى النظر في دعوى استئناف قرار إداري يفرض إجراء تأديبياً، حكماً في الدعوى عن طريق القيام بمراجعة قضـــائية. وتنظر محكمة المنازعات، عند إجراء مراجعة قضـائية، في السـجل الذي جمعه الأمين العام، ويجوز لها أن تقبل أدلة أخرى لتقييم ما إذا كانت الوقائع التي استند إليها الإجراء التأديبي وقائع ثابتة بالأدلة؛ وما إذا كانت الوقائع التي تأكد ثبوتها ترقى من الناحية القانونية إلى مرتبة سـوء السـلوك؛ وما إذا كانت حقوق المدعي في محاكمة وفق الأصـــول القانونية قد روعيت؛ وما إذا كان الإجراء التأديبي المفروض متناسبا مع المخالفة التي ارتُكبت.

المادة 10

(عدل بموجب القرار 203/69)

1 - يجوز لمحكمة المنازعات أن تعلق سير الإجراءات في أية قضية بناء على طلب من الطرفين المعنيين، وذلك لفترة تحددها المحكمة كتابيا.

2 - يجوز لمحكمة المنازعات، في أي وقت أثناء سير الإجراءات، أن تأمر باتخاذ تدبير تحفظي وغير قابل للطعن لتوفير وسيلة انتصاف مؤقتة لأي من الطرفين، عندما يبدو أن القرار الإداري المطعون فيه غير قانوني في ظاهره، في حالات الضرورة الملحة بوجه خاص، وعندما يترتب على تنفيذه ضرر لا سبيل إلى تداركه. ويجوز أن يتضمن هذا التدبير المؤقت للانتصاف أمرا بتعليق تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، إلا في حالات التعيين أو الترقية أو إنهاء الخدمة.

3 - يجوز لمحكمة المنازعات، في أي وقت أثناء مداولاتها، أن تقترح إحالة القضية إلى الوساطة. وتعلق المحكمة، بموافقة الطرفين، سير الإجراءات لفترة تحددها. وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق عن طريق الوساطة في غضون هذه الفترة الزمنية، تواصل محكمة المنازعات إجراءاتها ما لم يطلب الطرفان غير ذلك.

4 - يجوز لمحكمة المنازعات أن تأمر، بموافقة الأمين العام للأمم المتحدة، قبل البت في الأساس الذي ترتكز عليه الدعوى وإذا خلصت إلى أنه لم تتم مراعاة أحد الإجراءات ذات الصلة المنصوص عليها في النظامين الأساسي والإداري للموظفين أو المنشورات الإدارية السارية، برد الدعوى لاتخاذ الإجراء المطلوب أو تصحيحه في فترة لا تتجاوز في أي حال من الأحوال ثلاثة أشهر. ويجوز لمحكمة المنازعات، في تلك الحالات، أن تأمر بدفع تعويض عن التأخير في الإجراءات للمدعي لقاء ما تكبده من خسارة من جراء هذا التأخير في الإجراءات، على ألا يتجاوز هذا التعويض ما يعادل المرتب الأساسي الصافي لمدة ثلاثة أشهر.

5 - يجوز لمحكمة المنازعات أن تأمر بالقيام بأحد الإجراءين التاليين فقط، باعتبار ذلك جزءا من الحكم الذي تصدره:

(أ) إلغاء القرار الإداري المطعون فيه أو الأمر بالتنفيذ العيني، شريطة أن تقوم محكمة المنازعات أيضا في الحالات التي يتعلق فيها ذلك القرار الإداري بتعيين أو ترقية أو إنهاء تعيين بتحديد مبلغ للتعويض قد يختار المدعى عليه دفعه كبديل لإلغاء القرار الإداري المطعون فيه أو الأمر بالتنفيذ العيني، رهنا بالفقرة الفرعية 5 (ب) من هذه الفقرة؛

(ب) سداد تعويض عن الضرر، بدعم من الأدلة لا يتجاوز عادة ما يعادل المرتب الأساسي الصافي للمدعي لمدة سنتين. بيد أنه يجوز لمحكمة المنازعات في حالات استثنائية أن تأمر بدفع تعويض أكبر على أن تبين أسباب ذلك القرار.

6 - يجوز لمحكمة المنازعات، في الحالات التي ترى فيها أن أحد الطرفين قد أساء استغلال الإجراءات أمام المحكمة على نحو بين، تغريم ذلك الطرف.

7 - لا يجوز لمحكمة المنازعات أن تحكم بدفع تعويضات اتعاظية أو زجرية.

8 - يجوز لمحكمة المنازعات إحالة ما هو مناسب من القضايا إلى الأمين العام للأمم المتحدة أو الرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة من أجل اتخاذ ما يمكن اتخاذه من إجراءات لإنفاذ إجراءات المساءلة.

9 - يتولى قاض واحد في العادة النظر في القضايا المعروضة على محكمة المنازعات. بيد أنه يجوز لرئيس محكمة الأمم المتحدة للاستئناف أن يأذن عند اللزوم بإحالة قضية، بسبب شدة تعقيدها أو أهميتها، إلى فريق من ثلاثة من قضاة محكمة المنازعات، على أن يتم ذلك في غضون سبعة أيام تقويمية من تقديم رئيس محكمة المنازعات طلبا كتابيا. ويبت في القضايا التي تحال إلى فريق من ثلاثة قضاة بأغلبية الأصوات.

المادة 11

(عدل بموجب القرار 69/203)

1 - تصدر محكمة المنازعات أحكامها في صورة خطية ومشفوعة بما تستند إليه من حيثيات ووقائع وأسانيد من نصوص القانون.

2 - تكون مداولات محكمة المنازعات سرية.

3 - تكون الأحكام والأوامر الصادرة عن محكمة المنازعات ملزمة للطرفين، غير أنه قابل للاستئناف وفقا للنظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف. وفي حالة عدم استئناف الحكم، فإنه يصير نافذا بعد انقضاء مهلة الاستئناف المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف وتكون الأوامر أو التوجيهات المتعلقة بإدارة القضايا واجبة التنفيذ فورا.

4 - تصاغ الأحكام الصادرة عن محكمة المنازعات بأي من اللغات الرسمية للأمم المتحدة في نسختين أصليتين تودعان في محفوظات الأمم المتحدة.

5 - ترسل نسخة من الحكم الصادر عن محكمة المنازعات إلى كل طرف في القضية. ويتسلم المدعي نسخة منه باللغة التي رفعت الدعوى بها أصلا، إلا إذا طلب نسخة بإحدى اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة.

6 - يتولى قلم محكمة المنازعات نشر الأحكام الصادرة عن المحكمة، مع حماية البيانات الشخصية، وإتاحة هذه الأحكام للعموم.

المادة 12

1 - يجوز لأي من الطرفين أن يقدم طلبا إلى محكمة المنازعات لإعادة النظر في حكم قابل للتنفيذ وذلك بناء على اكتشـــاف واقعة حاسمة، كانت عند النطق بالحكم مجهولة لدى المحكمة وكذلك لدى الطرف المطالب بإعادة النظر في الحكم، شـــريطة ألا يكون الجهل بتلك الواقعة، في جميع الأحوال، ناشـــئا عن الإهمال. ويتعين تقديم هذا الطلب في غضــون 30 يوما تقويميا من اكتشــاف تلك الواقعة وفي غضــون ســنة واحدة من تاريخ صدور الحكم.

2 - يجوز لمحكمة المنازعات أن تقوم في أي وقت، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من الطرفين، بتصـــحيح أي أخطاء كتابية أو حســـابية أو أي أخطاء ناجمة عن أية هفوة أو سهو غير مقصودين.

3 - يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى محكمة المنازعات تفســـير معنى الحكم النهائي أو بيان نطاقه، شريطة ألا يكون قيد النظر لدى محكمة الاستئناف.

4 - متى أصـــبح الحكم قابلا للتنفيذ بموجب الفقرة 3 من المادة 11 من هذا النظام الأســاســي، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى محكمة المنازعات أن تصــدر أمرا بتنفيذ الحكم إذا كان الحكم يســتوجب التنفيذ في غضــون فترة زمنية معينة ولم يتم الاضــطلاع بالتنفيذ.

المادة 13

يجوز تعديل هذا النظام الأساسي بقرار من الجمعية العامة.